ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Using Bystanders Against Acts Of Piracy In International Law

Dr. Adel Hassan Ali
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
adel.hassan@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 17 Jan 2023
- Accepted 5 May 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- The Pirate.
- International Law.
- Use Of Force.

Abstract: In this research, we have dealt with the use of force against acts of piracy information law, and it has become clear to us , through it, that the principle in international law is not to use force according to the text of Article 2, Paragraph (4) of the charter of the united Nations , but there are cases in which the law permitted The international use of force ,according piracy, and this to controls ,is legitimate, as it should be with the united states to use force in confronting maritime use derives its legitimacy from the agreement on the goals of the nations to maintain international peace and the security .And we explained in the legal basis for the legality of the use of force and then the effects of the legality of the use of force .As for the second topic , we touched on security council resolutions to address acts of maritime piracy ,and then to a conclusion in which we reached the most important conclusions and proposals.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

استخدام القوة ضد اعمال القرصنة في القانون الدولي

م.د. عادل حسن علي
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adel.hassan@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / أيار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- القرصنة.
- القانون الدولي.
- استخدام القوة.

الخلاصة: تناولنا في هذا البحث استخدام القوة ضد اعمال القرصنة في القانون الدولي العام وقد تبين لنا من خلاله, ان الاصل في القانون الدولي هو عدم استخدام القوة حسب نص المادة٢ الفقرة (٤) من ميثاق الامم المتحدة , الا ان هناك من الحالات التي اجاز فيها القانون الدولي استخدام القوة ,وفق لضوابط مشروعه ,اذ ينبغي ان يكون استخدام القوة في التصدي للقرصنة البحرية ويستمد هذا الاستخدام مشروعيته من اتفاقه مع اهداف الامم المتحدة وهي الحفاظ على السلم والامن الدولي لذلك قسمنا بحثنا الى مبحثين , خصصنا المبحث الاول الى مشروعية استخدام القوة ضد اعمال القرصنة , وبينا فيه الاساس القانوني لمشروعية استخدام القوة ومن ثم اثار مشروعية استخدام القوة , اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى قرارات مجلس الامن للتصدي لأعمال القرصنة البحرية ومن ثم الى خاتمة توصلنا فيها الى اهم الاستنتاجات والمقترحات.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

توجد القرصنة البحرية في أماكن مختلفة من العالم، مثل خليج ملكا، فى شرق أسيا، الكاريبي، خليج عدن، خليج غينيا، وقد تسببت القرصنة في خسائر للاقتصاد العالمي، بلغ في خليج عدن عشرات الملايين من الدولارات [١]، وما زاد من خطورة الأمر أن الأموال التي يتم الحصول عليها من أنشطة القرصنة يتم توجيهها إلى أنشطة أخرى، مثل الأنشطة الإرهابية، وهو ما اقتضى تضافر الجهود الدولية في هذا الخصوص [٢].

وإذا كان الأصل هو حظر استخدام القوة، إلا أن هناك من الظروف التي اقتضت استعمال القوة، كما هو الحال فى مكافحة القرصنة البحرية، وذلك وفق ضوابط معينة، أهمها شرعية استخدام القوة، وتستند تلك الشرعية إلى مبادئ القانون الدولي، وأهمها حالة الضرورة أو الدفاع عن النفس، نتيجة اعتداء القراصنة على السفن، وقتل طواقم البحارة، بما يتوفر معه الشروط المجيزة للجوء إلى القوة، وأن يكون قرار

(1)**Safwan Maqsood**, The security council and the repression of maritime piracy, the case of Somalia, ***Transactions on maritime Science***, Vol. 2, 2020, p.358.

(2)**James Kraska** and Brian Wilson, Contemporary maritime piracy, International law, strategy and diplomacy at sea, Praeger, 2011, p.51.

استخدام القوة في مكافحة القرصنة صادراً عن الجهاز الدولي المختص بذلك، والذي من أهم وظائفه الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وأن يكون استخدام القوة متناسباً مع الخطر الذى يحدثه نشاط القرصنة.

وقد أثار استخدام القوة فى مكافحة القرصنة سباق توسيع نطاق النفوذ في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، وهو ما عبرت عنه الحكومات الدول المعنية في المنطقة بأن ذلك يعد بداية لتدويل مياه البحر الأحمر.

إشكالية الدراسة : تدور مشكلة البحث حول مدى مشروعية استخدام القوة في مكافحة القرصنة، وفق قواعد القانون الدولي، وما هي الضوابط الواجب توفرها لاكتساب استخدام القوة صفة المشروعية.

منهج الدراسة : اعتمدنا في منهج البحث على المنهج التحليلي، من خلال استقراء نصوص القانون الدولي ذات الصلة، وتحليلها فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، للتوصل إلى بيان مدى مشروعية استخدام القوة في مكافحة القرصنة البحرية، وفق قواعد القانون الدولي.

تمهيد وتقسيم

تعد القرصنة البحرية من الأعمال التى تهدد الأمن والسلم الدولي، وهو ما يدخل فى نطاق إختصاص مجلس الأمن، لذلك فقد استمر مجلس الأمن الدولي منذ قراره رقم ١٩٩٢/٧٣٣، في إصدار القرارات التي تستخدم القوة في مكافحة القرصنة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١]، وقد ثار جدل في الفقه بشأن مشروعية استخدام القوة ضد أعمال القرصنة في العلاقات الدولية، وهو ما نعالجه في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مشروعية استخدام القوة في مكافحة القرصنة

المبحث الثانى: قرارات مجلس الأمن المجيزة لاستخدام القوة في مكافحة القرصنة

([1])**Tullio Treve**, Piracy, law of the sea, and use of force: Developments of the coast of Somalia, ***The European Journal of International Law*** , Vol. 20 no. 2, 2009, p.400.

المبحث الأول

مشروعية استخدام القوة في مكافحة القرصنة

الاصل في القانون الدولي هو عدم استخدام القوة، كما نصت صراحة على ذلك المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويبطل كل اتفاق يخالفها [١]، كذلك الإعلان رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما تضمن التزام الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وهي الطبيعة التي أقرت بها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بمناسبة نظرها قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية المرفوعة من نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ [٢]، إلا أن هناك من الحالات التي أجاز فيها القانون الدولي استخدام القوة، وفقاً لضوابط المشروعية، إذ يجب أن يكون استخدام القوة في مواجهة القرصنة البحرية مشروعا، ويستمد هذا الاستخدام مشروعيته من اتفاقه مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، واتفاقه مع مبادئ القانون الدولي، الذي تمثل الاتفاقيات الدولية أحد مصادره، والتدرج في استخدام القوة، وأخيراً، فمن الضروري تناسب مقدار القوة المستخدمة في مكافحة القرصنة مع الخطر الذي يفرضه على الأمن والسلم الدولي، وهو ما نبينه على النحو التالي:

المطلب الأول / الأساس القانوني لمشروعية استخدام القوة

يعد مجلس الأمن هو الهيئة المنوط بها حفظ الأمن والسلم الدولي من التهديد الذي تمثله القرصنة البحرية، وفقا للدور الذى رسمته المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي [٣]، وفي إطار ممارسة دوره هذا، يمكن لبعض الدول أن تلجأ إلى استخدام القوة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما[٤]، وذلك خروجاً على الأصل العام لميثاق الأمم المتحدة، وهو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك باعتبار أن القرصنة البحرية تشكل عدواً للجنس البشري.

([١])**د. سليمان عبد المجيد:** النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٩،ص٣٠٣.

([٢])**مرزق عبد القادر:** مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٧٤١.

([٣]) **د. محمد سامي عبد الحميد:** قانون المنظمات الدولية،ط٤ مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩، ١١٦–ص١١٧.

([٤]) **د. أحمد أبو الوفا:** الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة،القاهرة, ٢٠٠٤، ص٧٤٨.

وحتى تكتسب قرارات مجلس الأمن بشأن استخدام القوة في مكافحة القرصنة، ذهب جانب من الفقه نؤيده إلى ضرورة أن تتفق الإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن مع أهداف الأمم المتحدة، كما يتعين عليها احترام قيد الإختصاص الداخلي المشار إليه فى المادة ٧/٣ من ميثاق الأمم المتحدة [١]، وهو ما يبين من محتوى قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٦ بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٠٨، وما أعقب ذلك من قرارات، أهمها القرارين رقما ١٨٤٦ و١٨٥١، والتي بموجبها أجاز مجلس الأمن أجاز استخدام القوة المسلحة، وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نتيجة تهديد الأمن والسلم الدولي، الذي يهدف ميثاق الأمم إلى الحفاظ عليه، فضلاً عن ذلك، فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٦ بتاريخ ٢ كانون الاول ٢٠٠٨، والذي أجاز استخدام التدابير الضرورية اللازمة في الصومال لمكافحة القرصنة، ولتنفيذ القرار رقم ١٨٥١ بشأن مكافحة القرصنة، واختطاف السفن بالقوة، كما صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢٢ عام٢٠١٠، والذي طلب من الدول الأعضاء أن تكون مستعدة لاستخدام القوة البحرية لحماية المضايق الدولية.

وخلص جانب من الفقه أنه إذا كان الأصل هو حظر استخدام القوة العسكرية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من استخدام القوة العسكرية في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، باعتبار ذلك حماية للمصلحة العليا للمجتمع الدولي، في إطار الأمن الجماعي المنصوص عليه فى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي هي تدابير جماعية ذات طبيعة ردعية، والتي تعد اعتداء غير مشروع إذا لم تتوفر فيها شروط شرعيتها [٢].

وفي ضوء ما سبق ذكره، ومن أجل أن يتسم استخدام القوة في مكافحة القرصنة بالمشروعية، يجب أن يصدر قرار استخدام القوة من الجهة المنوط بها ذلك، ألا وهو مجلس الأمن، وفق مهام مجلس الأمن الدولي الواردة فى الفصول ٦ و٧و٨ و١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد منح مجلس الأمن في العديد من قراراته للدول والمنظمات الإقليمية، الإذن أو تفويضًا دولياً بدخول المياه الإقليمية الصومالية واستخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في داخلها بهدف فرض مواجهة أعمال القرصنة، وذلك بحسب المدد المحددة في كل قرار، واشترط في الدول التي تقوم بالتعاون مع الحكومة الصومالية أن تحصل على إشعار مسبقاً من الحكومة الصومالية إلى الأمين العام، وهذا الإذن أو

---

(١) **د. عبد العزيز محمد سرحان:** مبادئ التنظيم الدولى، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة,١٩٧٦، ص١٤١.

(٢) **د. بودربالة صلاح الدين:** استخدام القوة المسلحة فى إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص٥٥.

التفويض الدولي تم في أولى مراحله بموجب الفقرة(٧) من القرار رقم(١٨١٦) والذي نصت على أن:" يجوز، ولمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار، أن تقوم الدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والى تقديم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، بما يلي:

(أ) السماح بدخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار.

(ب) استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر داخل المياه الإقليمية للصومال، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار".

يرى مجلس الأمن التابع للمنظمة الاممية في جميع قراراته المتعلقة بأعمال القرصنة قُبالة السواحل الصومالية أن التفويض الدولي(الإذن) الممنوح في بعض قراراته لا يسري إلا فيما يتعلق بالوضع في الصومال فقط، ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسئولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، كما شدد مجلس الأمن بصفة خاصة على أن تلك القرارات لا تعتبر منشئة لقانون دولي عرفي، كما أكد أن التفويض الدولي وتلك الأذونات لم تُمنح إلا عقب تلقي رسائل من الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية تتضمن الموافقة على ذلك.

فضلا عن ذلك، يجب أن يراعى استخدام القوة في مكافحة القرصنة مبدأ سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويبين هذا السبب من أسباب مشروعية استخدام القوة في مكافحة القرصنة البحرية عندما تنامت أعمال القرصنة البحرية بصورة كبيرة قبالة السواحل الصومالية عام ٢٠٠٧، وتطورت هذه الأعمال وأساليب وآليات وأهداف مرتكبيها حتى بلغت ذروتها خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، وخاصة في مطلع عام ٢٠٠٨، الأمر الذي جعل منها تهديداً مستمراً لسلامة الملاحة البحرية بشكل عام، وللسفن التي تقوم بمهمة توصيل المساعدات الإنسانية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي للشعب الصومالي بوجه خاص، في ظل عدم قدرة الحكومة الاتحادية على منع هذه الأنشطة، في الممرات الملاحية الواقعة قبالة سواحل

الصومال، أو في مياهه الإقليمية[١]، وعدم فعالية الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة القرصنة البحرية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بخصوص مواجهة أعمال القرصنة ومكافحة أنشطتها[٢]، خاصة في ظل القيود والصعوبات التي خلفتها الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي جعل المنظمة البحرية الدولية(IMO)، توجه في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٧، توصية إلى الحكومة الصومالية تحثها فيها على القيام بإبلاغ مجلس الأمن، بموافقتها على قيام السفن والطائرات الحربية الأجنبية، أو غيرها من السفن والطائرات التي تعمل في خدمة حكومية، والتي تقوم بعملياتها في المحيط الهندي، بالدخول في المياه الإقليمية الصومالية [٣]، وهي بصدد اضطلاعها بمهام مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، والتي تهدد سلامة الحياة في البحر، خصوصا سلامة أطقم السفن التي تعمل على نقل المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي.

وبناء على الطلب الذي قدمته منظمة الهجرة الدولية، فقد وافقت الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال على هذا الطلب، إذ قام المندوب الدائم للصومال في الأمم المتحدة، بإرسال رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٧ شباط ٢٠٠٨، يبلغه فيها بموافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على دخول السفن الحربية الأجنبية المياه الاقليمية للصومال، لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي تتم قبالة السواحل الصومالية [٤]، واستناداً لموافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية، وما لاحظه مجلس الأمن الدولي من تزايد وخطورة أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه البحرية الدولية قبالة السواحل الصومالية[٥]، تبنى مجلس الأمن اصدار العديد من القرارات الدولية المتعلقة بمواجهة أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن والملاحة البحرية قُبالة السواحل الصومالية بمنطقة البحر الأحمر

---

(١) **د. عادل المسدى**: أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها، دار النهضة العربية،القاهرة, ٢٠١٠، ص ٦٦.

(٢) **د. عادل عبد الله المسدى**: المصدر اعلاه، ص ٦٦، ص٧٠.

(٣) حيث تضمن القرار (25) 1002. A) الذي تبنته المنظمة البحرية الدولية في ٢٩نوفمبر ٢٠٠٧، في فقرته السادسة بعض المطالب الموجهة الى الحكومة الاتحادية الانتقالية ،والتي كانت من بينها:

IMO Doc. A/25/Res. 1002,parag.6, suparag

(4)**Douglas Guilfoyle**: counter-piracy law enforcement and human right, I.C.L.Q., Vol.59, 2010,p.146.

(٥) د. **عادل عبد الله المسدى**، المصدر السابق، ص ٦٦.

وخليج عدن والمحيط الهندي[١]، وذلك في إطار اضطلاعه بمسؤولياته ومهامه المقررة له وفقاً الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ الأمن والسلم الدولي[٢].

ويستمد استخدام القوة في مواجهة القرصنة البحرية الشرعية من حالة الضرورة والدفاع عن النفس بالقدر اللازم لدرء العدوان، دون إفراط في استخدام القوة، وهو ما يبين من نص قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥١، الذي أجاز استخدام القوة في مواجهة القرصنة، استنادا إلى حالة الضرورة التي فرضتها أنشطة القرصنة، التي تهدد الأمن والسلم الدولي، بالقدر الذى يعيد الأمن والسلم الدولي إلى نصابهما [٣]، وتبين حالة الدفاع عن النفس من خلال نص المادة (٣) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وهي بصدد تعريف القرصنة، والتي أوردت من بين الأفعال المكونة لأعمال القرصنة الاستيلاء على السفن بالقوة، أو محاولة الاستيلاء وتوجيه الأعمال إلى السفن، التي من شأنها تهديد أمن الملاحة البحرية، الإضرار بالبضائع التي على متن تلك السفن، وإصابة أو قتل الأفراد الذين يمكن أن يكونوا موجودين على متن تلك السفن [٤]، وهو ما يضفى على استخدام القوة صفة المشروعية.

أما الدعامة الأخرى لمشروعية قرار مجلس الأمن في استخدام القوة في مكافحة القرصنة فتتمثل في تناسب مقدار هذه القوة مع الخطر الذي فرض استخدامها، وهو تهديد الأمن والسلم الدولي بسبب القرصنة البحرية، وإلا اتجهت الدول الكبرى إلى استخدام القوة المفرطة والمغالاة فيها بما يحقق مصالحها

---

(١) ومن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقرصنة الصومالية ما يلي:
- قرارات المجلس رقم (١٨١٤، ١٨١٦، ١٨٣٨، ١٨٤٤، ١٨٤٦، ١٨٥١) لعام ٢٠٠٨م.
- قرار مجلس الأمن رقم (١٨٧٩) لعام ٢٠٠٩م.
- قرارات مجلس الأمن رقم (١٩١٨، ١٩٥٠) لعام ٢٠١٠م.
- قرارات مجلس الأمن رقم (١٩٧٦، ٢٠١٥، ٢٠٢٠، ٢٠٢٠) لعام ٢٠١١م.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٧٧) لعام ٢٠١٢م.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢١٢٥) لعام ٢٠١٣م.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٤٦) لعام ٢٠١٥م.

(٢) ينظر نص المادة(١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ م.

(٣) مايا خاطر –ياسر الحويش: الإطار القانونى لجريمة القرصنة البحرية، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية*، المجلد ٢٧، العدد ٤، ٢٠١١، ص٢٧٤.

(٤) زكريا عبد الوهاب محمد –أحمد محمد الزين: دور القانون الدولى في مكافحة القرصنة في أعالى البحار، *مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية*، المجلد ٦، عدد ١٨، ٢٠٢٢، ص٤٠.

الخاصة، وليس حماية الأمن والسلم الدولي[١]، وشرط التناسب من الشروط الأساسية فى القانون الدولي، وأن تجاوز مبدأ التناسب هذا يخرج الإجراء من مجال المشروعية إلى عدم المشروعية [٢]، وهو ما يبين من قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥١، والذي قدمه وزير الخارجية الصيني إلى اجتماع مجلس الأمن الذي عقد فى ١٦ كانون الاول٢٠٠٨، إذ أوضح مشروع القرار أن القرصنة أدت إلى تدهور الأمن والسلم الدولي، ومن ثم ضرورة قيام مجلس الأمن بدوره في حماية الأمن والسلم الدولي باستخدام القوة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي إطار التدرج في استخدام القوة كسبب لمشروعية قرار مجلس الأمن، يجب أن يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام التدابير غير العسكرية، المنصوص عليها فى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي إن فشلت في تحقيق الأهداف من فرضها، يمكن لمجلس الأمن توقيع التدابير العسكرية، حتى يتحقق الهدف منها، وهو القضاء على القرصنة البحرية، أو على الأقل تقليل نشاط القراصنة، وإعادة الأمن والسلم الدولي إلى نصابهمها [٣]، وإذا ما كان هناك من الوسائل الأخرى غير العسكرية التي يمكن من خلالها مكافحة أنشطة القرصنة، فإنه لا يتحقق حالة الدفاع الشرعي، أو الدفاع عن النفس، ويكون استعمال القوة مجرداً من المشروعية [٤].

وفي ضوء ما سبق ذكره، ومن أجل أن تكتسب قرارات مجلس الأمن الشرعية القانونية، يجب أن تستند هذه القرارات إلى أحكام القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، هو الذي يرسم الإطار القانوني الذي ينطبق على جريمة القرصنة البحرية ومكافحتها، واتفاقية عام ١٩٨٨ الخاصة بالأعمال غير المشروعة، والتي تجيز للدول المضرورة استخدام القوة للدفاع عن نفسها [٥].

وإعمالاً لحالة الضرورة والدفاع عن النفس يسلم مجلس الأمن بأن القرصنة البحرية جريمة تخضع للولاية القضائية العالمية، إذ أجازت هذه الاتفاقية لسفن أي دولة أن تتفقد السفن في أعالي البحار إذ كان

---

(١)د. أحمد أبو الوفا: المصدر السابق، ص٧٤٨.

(٢)Flory, M., L´ONU et les operations de maintien de la paix, *A.F.D.I.* 1965, p.446.

(٣)د. أشرف أبو حجازة: الوجيز في قانون التنظيم الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤٧.

(٤)د. إبراهيم الدراجى: جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٢٤٤.

(٥)مايا خاطر –ياسر الحويش: مصدر سابق، ص٢٧٢.

هناك دلائل قوية على قيام هذه السفن بأعمال القرصنة أو الإتجار في الرقيق [١]، إذ أن القرصان هو عدو عام للجنس البشري [٢]، وبالتالي يدعو مجلس الأمن الدول إلى النظر في ضبط ملاحقة القراصنة وفقا لهذه الاتفاقية، والتعاون التام بين الدول في قمع القرصنة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج نطاق ولاية اي دولة، كما يؤكد مجلس الأمن في قراراته إلى أنه، تمشياً مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بجريمة القرصنة البحرية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) فقد نصت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية)، على أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشبه في أنهم مسؤلين عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب.

وخلص جانب من الفقه إلى القول بأن الدفاع الشرعي ليس بديلاً عن تدابير الأمن الجماعي، المجيزة لاستخدام القوة في مواجهة القرصنة، إذ أن حالة الدفاع الشرعي بشقيها الضرورة والاستعجال تبدأ حين يتوقف مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير الأمن الجماعي [٣].

ليس هذا فحسب، بل من الضروري ألا يترتب على استخدام القوة في مكافحة القرصنة الإخلال بحق المرور البريء أو حرية الملاحة في أعالي البحار [٤]، كما يؤكد مجلس الأمن في العديد من قراراته على ضرورة أن تتسق الإجراءات التي تقوم بها الدول من أجل مكافحة القرصنة، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأخيراً، وبشأن التأصيل القانوني لمشروعية استخدام القوة في مكافحة القرصنة البحرية، فقد استند جانب من الفقه في تبرير مشروعية استخدام القوة ضد أعمال القرصنة إلى نظريات عدة، منها نظرية المصالح الحيوية، وذلك بقصد حماية مصالح الدول التي تتعرض سفنها للقرصنة البحرية في مواضع مختلفة من العالم، خاصة في المناطق التي تعانى من الحروب والنزاعات المسلحة، كما هو في الصومال وخليج عدن، بينما استند جانب آخر من الفقه في تبرير مشروعية استخدام القوة في مكافحة القرصنة إلى نظرية

---

(١)د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولى العام، ج٢، قانون البحار، ١٩٨٩، ص١٠٧.

(٢)د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، ج١، ط٢, منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص٣٨٧.

(3)Andreone, G., Bevilacqua, G., Cataldi, G., and Cinelli, C., Insecurity at sea: piracy and other risks to navigation, Ginnini, 2013, p.35.

(٤)د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة، ٢٠٠٧، ص٥٦٢.

الدفاع عن النفس، إذ أن القرصنة البحرية تعتدى على السفن وطواقمها، فتقتل من تقتل، وتصيب من تصيب، ومن ثم فإن استخدام القوة في مكافحة القرصنة البحرية ينطلق من مبدأ الدفاع عن النفس [١].

المطلب الثانى / آثار مشروعية استخدام القوة ضد أعمال القرصنة

تضفى القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الشرعية على استخدام القوة في مواجهة أعمال القرصنة البحرية، التي تهدد أمن واستقرار منطقة القرن الأفريقي، إن لم يكن في كل أرجاء العالم.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن قد تضمنت إجراءات جديدة وجريئة، تمثلت في أنها أعطت أو منحت الشرعية للتدخل العسكري البحري الدولي الى–مياه البحر الأحمر وخليج عدن –والمياه الإقليمية الصومالية لمواجهة أعمال القرصنة والتصدي للقراصنة، من قِبل الدول المتضررة من تلك الظاهرة على هذه السواحل الاقليمية لهذه الدول.

فضلاً عن ذلك، ونتيجة لمشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن باستخدام القوة في مكافحة القرصنة، فإنه يتعين على الدول تنفيذ هذه القرارات، سواء بصورة منفردة أو جماعية، وتقديم المساعدات الضرورية لتنفيذ تلك القرارات [٢]، إذ نجد أن المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على أنه إذا وجد مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية التي اتخذها بموجب المادة ٤١ غير كافية لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى نصابهما، فإنه يمكن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية من خلال القوات البرية والبحرية والجوية التابعة للأمم المتحدة، ويكون قرار مجلس الأمن ملزماً للدول الأعضاء، بشرط موافقة غالبية أعضاء مجلس الأمن، ومن بينهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإلا توقف صدور القرار، مع استخدام تلك الدول حق النقد (الفيتو) [٣]، كما يجوز لمجلس الأمن إبرام الاتفاقيات مع الدول التي سوف تمده بالقوات والمعدات اللازمة لتنفيذ قراراته بالتدخل لمكافحة القرصنة.

كما حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على ضرورة التعاون فيما يتعلق بالتحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضاً مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم بتيسيرها عمدًا، ومحاكمتهم، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لها أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، مع التسليم بأن هؤلاء الأشخاص يكونون هم أنفسهم ضالعين في أعمال القرصنة على

---

(١)د. مصطفى رمضان مصطفى: الأمن الجماعي الدولى في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩، ص٦٨–ص٧٠.

(٢)د. عبد العزيز محمد سرحان: مصدر سابق، ص١٤٢.

(٣)د. أشرف أبو حجازة: مصدر سابق، ص٣٤٧.

النحو المحدد بموجب القانون الدولي، على أن يكون هذا التعاون وفقاً للشروط والضوابط التي وضعها مجلس الأمن الدولى.

ويكفى بياناً لهذا التعاون الإشارة إلى العملية الأوروبية لمكافحة القرصنة التي أطلق عليها مسمى (أتلانتا)، وشاركت فيها ثماني دول هي: ألمانيا، وبلجيكا، وإسبانيا، وفرنسا، واليونان، وهولندا، وبريطانيا، والسويد. وتتخذ قيادتها من "نورث وود" شمال لندن مقراً لها، يضم ٨٠ ضابطاً في قاعدة بحرية تستخدمها البحرية الملكية البريطانية، وحلف شمال الأطلسي (الناتو). وقد عين الاتحاد الأوروبي الاميرال البريطاني فيليب جونز قائداً لهذه العملية، والتي ستتولى بريطانيا للمرة الأولى قيادتها واستضافة رئاسة أركانها باسم السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية. وقد حلت هذه العملية التي أُطلق عليها اسم "يوناف فود أتلانتا"، منذ ٨ كانون الاول ٢٠٠٨م، محل العملية التي قام بها حلف شمال الأطلسي (الناتو) منذ نهاية شهر أكتوبر ٢٠٠٨، والتي تمت بناءً على طلب الأمم المتحدة، وبمقتضاها قام الحلف بإرسال أربع قطع حربية إيطالية ويونانية وبريطانية وتركية لتسيير دوريات في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال، وتتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الملاحة البحرية وردع عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال، من خلال القيام بحراسة السفن التجارية وتنظيم دوريات في بحر العرب وخليج عدن ومياه المحيط الهندي القريبة من السواحل الصومالية، في منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية مليون كم٢، وذلك بتصريح من الصومال، التي سمحت لسفن الاتحاد الأوروبي بمحاربة القراصنة قبالة سواحلها، وبالتالي فإن هذه العملية التي أُعلنت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨، تهدف إلى حماية سفن برنامج الأغذية العالمي، التي تنقل مساعدات إلى نحو ثلاثة ملايين صومالي، إضافة إلى مواكبة السفن التجارية ومراقبة المنطقة. وبالتالي فإن حجم القوة الأوروبية، قوة (أتلانتا)، تتكون من سبع سفن على الأقل، التي قامت بتنفيذ عمل عملية أتلانتا بتفويض من الأمم المتحدة بموجب القرار الرقم ١٨١٦، الصادر في حزيران ٢٠٠٨م، معززة بطائرات تسير دوريات على أن تقودها بريطانيا، ومن المتوقع أن تشكل ألمانيا العمود الفقري للقوة الأوروبية حسبما أشارت بعض التقارير، حيث تشارك البحرية الألمانية في المهمة الأوروبية لمكافحة عمليات القرصنة في القرن الإفريقي قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن، وقد غادرت الفرقاطة الحربية الألمانية "كارلسروه" وطاقمها المكون من ٢٢٠ جندياً ميناء جيبوتي، حيث ترابط قوات ألمانية في القرن الإفريقي ضمن عملية الحرية الدائمة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية منذ فبراير ٢٠٠٢، إلى منطقة العمليات، بالإضافة إلى إعلان ألمانيا اعتزامها إرسال ١٤٠٠ جندي وفرقاطة إلى خليج عدن في إطار عمليات الاتحاد الأوروبي لمكافحة القرصنة بسواحل الصومال، وتنحصر مهمة القوات الألمانية

في التدخل لتقديم المساعدات العاجلة، علاوة على تقديم الحماية الأمنية على ظهر السفن التجارية الألمانية [١].

وبموجب هذا القرارات الدولية في مكافحة القرصنة البحرية، المستندة إلي القانون الدولي، فقد أصبح وجود القوات الدولية في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي هو وجود قانوني تم بموجب قرارات الأمم المتحدة كما سبق الإشارة، وخاصة قراري مجلس الأمن رقم (١٨١٦، ١٨٣٨) لعام ٢٠٠٨، إلا أن الواقع العملي يشهد بأن هذه القرارات الدولية تشكل أساسًا قانونيًا للتعاون الدولي صحيح من جهة وباطل من جهة أخرى: فأما جهة صحتها لأنها تشكل أساس قانوني للوجود والتعاون الغربي الأمريكي – ليس العربي–لحماية مصالحها في المنطقة من تهديد القرصنة، وليس لحماية المنطقة والدول المطلة من القرصنة، وأما جهة بطلانها لأن إصدار هذه القرارات الدولية كأساس للتعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، يعد خرقًا لقواعد القانون الدولي.

وبمقتضى تلك القرارات المشروعة الصادرة عن مجلس الأمن، فإنه يجوز للدول الأعضاء متى قامت دلائل كافية على قيام بعض الأفراد أو السفن بأنشطة قرصنة أن تقبض على هؤلاء، وتقدمهم للمحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الوطنية [٢]، باعتبار أن القرصنة جريمة تخضع المحاكمة من أجلها لقضاء أية دولة تضع يدها على المركب المتعرض للقرصنة، وتقبض على القراصنة [٣]، وهو أمر حرص مجلس الأمن على التأكيد عليه فى العديد من قراراته ذات الصلة بمكافحة القرصنة، إذ أكد على اختصاص الدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة (وفق مبدأ الجنسية السلبية)، والتي يحمل جنسيتها مرتكبوها (مبدأ الجنسية الإيجابية)، والدول الأخرى التي لها اختصاص بموجب اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، مثل الدول التي تهدف أعمال القرصنة لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (بموجب مبدأ الحماية) وذلك للنظر في جريمة القرصنة البحرية.

وبسبب مشروعة تدخل مجلس الأمن والترخيص باستخدام القوة المسلحة في مكافحة القرصنة البحرية، عالج قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٥)، بشأن القرصنة البحرية في خليج عدن وبحر العرب والمحيط الهندي، قضية محاكمة القراصنة، وسبل إنشاء محاكم محلية لهذا الغرض، في الصومال والدول

---

(1) Ilja Van Hespen, Developing the concept of maritime piracy: a comparative legal analysis of international law and domestic criminal legislation, Int. J. Marine and Coastal Law, Vol. 31, 2016, p.284.

(٢) د. عبد العظيم وزيرى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار النهضة،٢٠٠٤، ص١١١.

(٣) د. على صادق أبو هيف: مصدر سابق, ص٣٨٧.

المجاورة[١]، وحث القرار الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة، بغية ضمان الفعالية في محاكمة المشتبه فيهم، وسجن المدانين منهم [٢]، إذ أن حقوق الضحايا لا يكون قد تم الوفاء بها بمجرد استعمال القوة في القبض على القراصنة، بل لا بد من تقديمهم إلي المحاكمة وتحقيق القصاص العادل أمام محاكم يتوفر فيها للجناة ضمانات المحاكمة العادلة.

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه بسبب مشروعية التدخل باستخدام القوة في مكافحة القرصنة، فقد عمل على اتخاذ تدابير رادعة في إطار الأمن الجماعي، وذلك حماية للمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وهو أمر يبين من عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، الذى اصدر خلال الفترة من ايار ٢٠٠٨ وحتى كانون الاول ٢٠١٩ ما يزيد عن ثلاثين قرار وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد وصفت هذه القرارات الوضع فى الصومال بأنه تهديد للأمن والسلم الدولي [٣].

وأخيرا، وبسبب مشروعية استخدام القوة في عمليات مكافحة القرصنة، فقد استثنى مجلس الأمن الحكومة الصومالية من حظر تصدير السلاح لتلك الأسلحة التي تستخدمها الحكومة الفيدرالية في مكافحة القرصنة، إذ كان مجلس الأمن قد فرض حظراً على تصدير السلاح بموجب القرار رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٩٢، وتجديده بالقرارات رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠٠٢ و٢٠٩٣ لسنة ٢٠١٣، لا يسرى على شحنات الأسلحة والمعدات التي تستخدمها الحكومة الصومالية الانتقالية في مكافحة القرصنة بالتعاون مع الدول

---

(١) أصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار في جلسته رقم (٦٦٣٥) المنعقدة بتاريخ الأول من تشرين الاول عام٢٠١١، وكأن المجلس قد أصدر في السابع والعشرين من نيسان/ أبريل عام ٢٠١٠، قراراً أولياً قضى بإنشاء محاكم خاصة للقرصنة، في إطار التعاون الدولي لمواجهة القرصنة، لسد فجوة في الجهود الدولية على هذا الصعيد. نظراً لتعطل محاكمة القراصنة المعتقلين بسبب الخلافات بشأن الدولة التي يُمكن أن تحاكمهم، بالإضافة إلى افتقار الصومال ذاتها إلى البنية الأساسية القانونية لإجراء مثل هذه المحاكمات. يراجع في ذلك: عايش على عواس: الموقف الأممي في مواجهة القرصنة البحرية، مركز البحوث والمعلومات لوكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء ط١، ٢٠١٠، ص ٩٧.

(٢) وقبل أيام من القرار الأخير لمجلس الأمن الدولي، وتحديداً في الثامن عشر من تشرين الاول عام ٢٠١١، قال المكتب البحري الدولي أن القراصنة هاجموا عدداً قياسياً من السفن، في مختلف أنحاء العالم، خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١، ووفقاً للمكتب الدولي، فهذا الرقم هو أعلى من أي رقم آخر سجل في الفترة ذاتها، من أي عام مضى، على الإطلاق، كما سجل المكتب ٣٥٢ هجوماً على السفن التجارية، بين كانون الثاني ونهاية ايلول، مقارنة ب ٢٨٩ هجوماً في الفترة ذاتها من العام ٢٠١٠، وقد حاول القراصنة اختطاف ١٩٩ سفينة في مختلف أنحاء العالم، على مدار الأشهر التسعة المذكورة، إلا أنهم تمكنوا من السيطرة على ٢٤ سفينة فقط، مقارنة ب ٣٥ سفينة اختطفوها، في الفترة نفسها من العام ٢٠١٠، راجع الموقع على الانترنت:
http://adh.com/2011/11/11/article682253.html

(3)Safwan Maqsood, The security council and the repression of maritime piracy, the case of Somalia, *Transactions on maritime Science*, Vol. 2, 2020, p.360.

والمنظمات الدولية والإقليمية، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٢٠٢١، كما حث القرار كل الدول على تبادل المعلومات مع الشرطة الدولية عبر القنوات المناسبة [١].

المبحث الثاني

جهود مجلس الأمن فى مكافحة القرصنة

في سبيل مكافحة القرصنة البحرية، فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية التي تجيز للدول الأعضاء استخدام القوة ضد القرصنة البحرية، والتي أفلحت في بعض الجوانب، وأخفقت في جوانب أخرى، وهو ما يمكننا بيانه على النحو التالي:

المطلب الأول / قرارات مجلس الأمن ذات الصلة باستخدام القوة فى مكافحة القرصنة

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة القرصنة البحرية، والتي تناولت التدابير المختلفة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلي نصابهما، منها الترخيص بمطارة القراصنة والقبض عليهم، فضلاً عن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم، ومن هذه القرارات:

أولًا–قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٤) لعام ٢٠٠٨:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الدولي رقم (١٨١٤) لعام ٢٠٠٨ [٢]، واقتصر القرار في بنوده على حماية القوافل البحرية الخاصة ببرنامج الغذاء العالمي، ومطالبة الحكومة الاتحادية الانتقالية اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الانسانية إلى الصومال والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ولذلك فقد تضمن القرار في نطاقه ومضمونه٢٠ بنداً [٣]، لم يتناول القرصنة إلا في البند الحادي عشر منه، وقد أشار القرار في مضمون هذا البند إلى القلق الشديد من أعمال القرصنة البحرية وهجماتها المتزايدة في البحر ضد السفن في المحيط الهندي قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن في الآونة الأخيرة، وما تمثله هذه الهجمات من خطر عدم إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان إلى الصومال[٤]، ومن أبرز البنود التي تضمن هذا القرار وأهمها كما يرى البعض ما يلي:

([1])DEC2608-2021, SC/14717, 3 December 2021.

([٢]) أصدره مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٨١٤) لعام ٢٠٠٨م، الصادر في جلسته (٥٨٩٣) المنعقدة في ١٥مايو٢٠٠٨م.

([٣]) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٤) لعام ٢٠٠٨م في الوثيقة: (S/RES/1814 (2008).

([٤]) د. أشرف عرفات ابو حجازة، الإطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٧.

– أن يواصل الأمين العام جهوده بالتعاون مع المجتمع الدولي لمساعدة المؤسسات الانتقالية في الصومال في وضع سياسة تعمل على تحقيق الأمن والاستقرار وتقديم الخدمات للشعب الصومالي.

– اتخاذ التدابير اللازمة ضد من يحاولون منع أو إعاقة العملية السلمية في الصومال، تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال، دعم المساهمة التي تقدمها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، مع طلب من الحكومة الانتقالية في الصومال بحماية سفن نقل المساعدات الإنسانية للصومال، العمل على تشجيع جهود الإغاثة الجارية في الصومال، العمل على تعزيز حقوق الإنسان في الصومال، التأكيد على تأييد الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية لتطوير مؤسسات قطاع الأمن في الصومال.

ثانياً: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨١٦) لعام ٢٠٠٨:

بناءً على طلب كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبنما، أصدر مجلس الأمن الدولي، القرار الدولي رقم (١٨١٦) في الثاني من شهر حزيران من عام ٢٠٠٨م[١]، الذي أعدت مشروعه تلك الدول السابق ذكرها، وقد تضمن هذا القرار الإدانة والتجريم لأعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في المياه الدولية قُبالة السواحل الصومالية، بالإضافة إلى اعتبارهما تهديداً للأمن والسلم الدولي في هذه المنطقة، حيث نص القرار على أن: وإذ يقرر ان حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحله تؤدي الى تفاقم الوضع في الصومال، وان هذا الوضع مازال يشكل خطرا على السلم والآمن الدولي في المنطقة، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٢]، ونظراً لذلك فقد منح هذه القرار الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الصومالية صلاحيات استخدام كافة الإجراءات المناسبة للتعاون الأمني بكل صوره قبالة السواحل الصومالية، وخاصة في جانبه الوقائي والضبطي[٣]، وبالتالي فقد تضمن هذا القرار في

---

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨١٦) لعام ٢٠٠٨م، الذي اصدره المجلس في جلسته (٩٠٢) المنعقدة في ٢ حزيران ٢٠٠٨م راجع: مقدمة ونص قرار مجلس الأمن رقم(١٨١٦) لعام ٢٠٠٨م في الوثيقة:2008) S/RES/1816)، و د. أشرف عرفات أبو حجازة، الإطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية، مصدر سابق، ص ٢٣٣، و د. نشوان عبد العزيز البغدادي: القرصنة البحرية دراسة قانونية، اطروحة دكتوراه بقسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام ٢٠١٦، ص ٢١١.

(٢) الفقرة(١١) من مقدمة القرار وديباجته في الوثيقة: (2008) S/RES/1816).

(٣) فقرات القرار (٢، ٣، ٥، ٦) وتختص بالجانب الوقائي، كما تختص الفقرة(٧) بالجانب الضبطي.

نطاقه(١٦) بنداً [1]، من أهمها– بالإضافة الى الإدانة والتجريم– أنه منح سلطات استثنائية للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الصومالية لمعالجة القيود والصعوبات القانونية التي خلفتها

---

(١) وتتمثل نصوص قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٦) لعام ٢٠٠٨م، وبنوده فيما يلي:

١- يدين ويشجب جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحله؛

٢- يحث الدول التي تعمل سفنها الحرية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال على توخي اليقظة إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح، وفي هذا السياق، يشجع بشكل خاص الدول المهتمة باستخدام الطرق البحرية التجارية قبالة سواحل الصومال على تكثيف وتنسيق جهودها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٣- يحث جميع الدول على التعاون فيما بينها، ومع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الإقليمية المعنية حسب مقتضى الحال، بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، وتبادل المعلومات بهذا الشأن، وعلى تقديم المساعدة، وفقا للأحكام المناسبة من القانون الدولي، الى السفن التي يهددها أو يعتدي عليها القراصنة أو مرتكبو السطو المسلح،

٤- يحث كذلك الدول على ان تعمل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، على كفالة حصول اطقم السفن التي يحق لها حمل اعلام هذه الدول على التوجيه والتدريب المناسبين لتفادي الاخطار واتقائها وعلى التقنيات الدفاعية وتجنب المنطقة كلما أمكن ذلك؛

٥- يدعو الدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، إلى تقدم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها، لتحسين قدرات تلك الدول على كفالة أمن السواحل والأمن البحري، ويشمل ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة لها؛

٦- يؤكد ان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تنطبق على لوازم المساعدة التقنية التي يجري تقديمها حصرا الى الصومال من اجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

٧- يقرر أنه يجوز، ولمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار، أن تقوم الدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، بما يلي:

أ- دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام المناسبة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار؛

ب- استخدام جميع الوسائل الازمة داخل المياه الإقليمية للصومال، وبشكل متسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الاحكام المناسبة من القانون الدولي باتخاذها في اعلي البحار، لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح؛

٨- يطلب من الدول الداخلة في إطار هذا التعاون اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن الا يترتب عمليا على الإجراءات التي تقوم بها وفقا للإذن الوارد في الفقرة ٧ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الاخلال بذلك الحق؛

الاتفاقية الدولية، هذه السلطات الاستثنائية تضمنتها العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ٢٠٠٨، ومن أهمها نص الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم(٧/١٨١٦) لعام ٢٠٠٨، والتي تم بموجبها أعطى أو منح إذن أممي أو دولي من مجلس الأمن للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الصومالية، ولذلك يطلق عليه التفويض الدولي– كونه تصرف قانوني– لممارسة إجراءات التعاون الأمني الدولي بكل صوره، هذا التفويض الدولي يسمح للدول والمنظمات الإقليمية بعد حصولها على موافقة

٩- يؤكد أن الاذن الممنوح في هذا القرار لا يسري الا فيما يتصل بالوضع في الصومال؛ ولا يمس حقوق الدول الأعضاء او التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على ان ذلك الاذن لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن الاذن المذكور لم يمنح الا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من المثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة والتي أحال فيما موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على ذلك؛

١٠- يهيب بالدول أن تقوم، عملا بالفقرتين ٥ و٧ أعلاه، بتنسيق إجراءاتها مع الدول الأخرى المشتركة في تلك الإجراءات؛

١١- يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح أو مرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد، بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في اثبات الولاية، والتحقيق في امر الأشخاص المسؤولين عن اعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، وان تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالا شخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل المجني عليهم والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار.

١٢- يطلب الى الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية ان تبلغ مجلس الامن في غضون ٣ أشهر بالتقديم المحرز في الاعمال التي تقوم بها في إطار ممارسة السلطة المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣- يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في غضون خمسة أشهر من اتخاذ هذا القرار، تقريرا الى مجلس الامن عن تنفيذه، وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال؛

١٤-يطلب الى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ان يقدم احاطة الى مجلس الامن تستند الى ما يرد اليه من حالات، بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، مع المراعاة الواجبة لترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح،

١٥ -يعرب عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة التي تنص عليها الفقرة ٧ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٦-يقرر أن يبقي هذه المألة قيد نظره.

الحكومة الانتقالية الصومالية، ولفترة ستة أشهر، بدخول المياه الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار[١].

والجدير بالإشارة هنا إلى أن القرار رقم (١٨١٦)، له قوة تنفيذية ملزمة على جميع الدول، حيث يسمح بمكافحة القرصنة واتخاذ تدابير بحق من يقومون بها في المياه الإقليمية للدول، وخاصة فيما يتعلق بالقرصنة في خليج عدن والمناطق المقابلة لسواحل الصومال[٢]، وهو يقتصر على مكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية فقط، رغم وجود عمليات قرصنة أيضًا في مناطق أخرى من العالم، ولذلك كانت فرنسا ترغب في أن يشمل القرار أعمال القرصنة في هذه المناطق، ومنها منطقة غرب إفريقيا[٣]، وهو ما قُوبل باعتراض كل من الصين وفيتنام وليبيا، التي هددت بعدم التصويت لصالح القرار، إلا إذا كان يتعلق بالحالة الصومالية حصرًا، ولا ينتهك سيادة أية دولة أخرى[٤]، كما تضمن القرار حث جميع الدول على ضرورة التعاون وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح أو مرتكبوها والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد، بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية أن تتعاون في إثبات الولاية والتحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ونفوذها مثل المجني عليهم والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضلع بها بموجب هذا القرار[٥].

من العرض السابق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأن قرار مجلس الأمن رقم(١٨١٦) لعام ٢٠٠٨، يشكل أحد أهم أسس التعاون الأمني الدولي الذي تضمن نصوص جريئة في مواجهة أعمال القرصنة والسطو المسلح قُبالة السواحل الصومالية خاصة الفقرة السابعة منه، حيث لعب فيها مجلس الأمن دور المشرع في المجتمع الدولي[٦]، ولذلك نرى أنه على الرغم من أن القرار (١٨١٦) اتخذ

---

(١) راجع نص الفقرة(٧) من قرار مجلس الأمن رقم (٧/١٨١٦) لعام ٢٠٠٨م في الوثيقة:(S/RES/1816 (2008).

(٢)د. العادل عاجب يعقوب، الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الخرطوم، في الفترة من ١٩، ٢١/ ٢٠١١م، ص٢٢.

(٣) د. العادل عاجب يعقوب، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٤)د. عادل المسدى: ,مصدر سابق, ص ٦١

(٥) ينظر نص الفقرة (٩) من قرار مجلس الأمن رقم(٩/١٨١٦) لعام ٢٠٠٨، في الوثيقة: :(S/RES/1816 2008).

(٦) د. عادل المسدي، المصدر السابق، ص٧٤، والعادل عاجب يعقوب: مصدر سابق ، ص٢٢.

إجراءات جريئة لمعالجة بعض القيود والصعوبات القانونية التي خلفتها الاتفاقية الدولية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التعاون الوقائي من خلال التفويض الدولي باستخدام كافة الإجراءات المناسبة للتعاون الأمني بكل صوره قبالة السواحل الصومالية وفقاً للفقرة السابعة من القرار، إلا أن هذه الفقرة وغيرها– في نصها القانوني– تشكل انقلاباً على أسس وقواعد القانون الدولي الواردة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بإجراءات الضبط في مواجهة القرصنة البحرية، وإن كان متعلق بالوضع في الصومال فقط، .

ثالثاً: قرار مجلس الأمن رقم(١٨٣٨) لعام ٢٠٠٨:

أصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار في جلسته رقم (٥٩٨٧) التي عقدت في السابع من تشرين الاول عام ٢٠٠٨، وكان صدوره وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشار القرار الدولي رقم (١٨٣٨)، إلى القلق الشديد من أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة سواحل الصومال في الآونة الأخيرة، وما تمثله من خطر على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال، ومن أهم ما تضمنه هذا القرار التجريم لأعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الاقليمية للصومال والمياه الدولية قُبالة السواحل الصومالية، بالإضافة إلى منح شرعية التدخل الدولي في المياه الاقليمية الصومالية[١] وبالتالي فقد تضمن القرار في مضمونه (١٠) عشرة بنود، بالإضافة إلى ديباجته[٢]، وكان من أبرز ما تضمنه هذا القرار ما يلي[٣] :

١- شجب عمليات القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة السواحل الصومالية. القيام بدعوة الدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك في مكافحة عمليات القرصنة قبالة السواحل الصومالية، عن طريق القيام وعلى وجه الخصوص بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقًا للقانون الدولي.

٢- العمل على دعوة الدول التي لديها القدرة على مكافحة عمليات القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار إلى التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، وفقًا لأحكام القرار السابق رقم (١٨١٦).

٣- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية وحثها على التعاون وأن تتواصل وفقًا للقرار رقم (١٨١٤) في اتخاذ إجراءات لحماية السفن والقوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي.

---

(١) د. أشرف عرفات ابو حجازة، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(٢) ينظر بنود هذا القرار وديباجته في الوثيقة الدولية (S/RES/1838 (2008)

(٣) د. أشرف عرفات ابو حجازة، الإطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

٤- حث الدول على تقديم التوجيهات والنصائح بحسب الحاجة للسفن التي سنح لها برفع علمها كإجراء من الإجراءات الاحترازية لحماية نفسها من خطر التعرض للاعتداءات القراصنة، كما يحث الدول على التعاون والتنسيق فيما بينها للقيام بالطلبات سالفة الذكر وفقا للقرار الدولي رقم (١٨٣٨).

وبناءً على ما سبق فإن هناك بعض الملاحظات بشأن القرار الرقم ١٨٣٨، وهي [١]:

- الغموض الذي تتضمنه بعض فقراته، ومنها دعوته الدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال القرصنة إلى التعاون مع الحكومة الصومالية، حيث لم يبين المعايير القانونية التي يمكن من خلالها معرفة مدى توافر قدرة الدولة على مكافحة أعمال القرصنة.
- إشارته إلى أن المكافحة تكون على وجه الخصوص بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقًا للقانون الدولي"، وهو ما يعني تأكيد استعمال القوة الهجومية منها أو الدفاعية.
- أشار القرار إلى فكرة تعزيز وجود القوات الدولية العاملة هناك، من خلال نص صريح يخولها استخدام سفنها وطائراتها العسكرية في القيام بمكافحة أعمال القرصنة -وهذا النص له أهمية في حماية المياه الإقليمية للسواحل الصومالية وخليج عدن -وبالتالي فإن ذلك يعد اعترافًا ضمنيًا من مجلس الأمن يسمح بتدخل هذه القوات في المياه الإقليمية واستخدام أية وسيلة ممكنة لمواجهة أعمال القرصنة البحرية، وهو ما أثار قلق وخوف الدول العربية عمومًا - كونه يعد مؤشرًا للتدخل في شئونها -والدول المطلة على البحر الأحمر بصفة خاصة [٢].

وأكد مجلس الأمن الدولي-في القرار -على دعوة الدول والمنظمات إلى التعاون مع الحكومة الانتقالية في الصومال، دون أن يعطي الدعوة نفسها من خلال نص فيه للدول العربية لاسيما المطلة على البحر الأحمر الحق في التحرك العسكري- ولو دولة واحدة منها- للمشاركة مع القوات الدولية لمواجهة القرصنة البحرية في المنطقة، لأن في ذلك تنسيق للآليات في مواجهتها.

ومن ثم فأن وجود القوات الأجنبية في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي، جاء بصفة قانونية استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، وخاصة القرار الدولي قرار ١٨٣٨ لعام ٢٠٠٨، والذي تم صدروه بإجماع دولي-دون الإقليمي-على الرغم من تضارب وتعارض مصالحها في هذه

---

(١) العادل عاجب يعقوب، مصدر سابق، ص ٢٦،

(٢) د. محمد إبراهيم عمر، دور البحث العلمي في وضع الخطط الاستراتيجية الأمنية، ندوة البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠٠١، ص ٢٥٨.

المنطقة الحيوية، مما أعطى مؤشراً مرتبكاً للموقف العربي في مواجهة الوجود والتوافد للقوات الدولية إلى منطقة البحر الأحمر وخليج عدن وانعكاساته على الأمن العربي والإقليمي.

وبموجب القرار رقم ١٨٣٨، فقد أرسلت الدول الغربية سفناً وطائرات حربية لمواجهة أنشطة القرصنة في مواجهة سواحل الصومال، إلا أن فاعلية استخدام القوة العسكرية في مواجهة أنشطة القرصنة على الأقل خلال هذه الفترة كانت محدودة، إذ استمرت أنشطة القرصنة لفترة من الوقت، وهو ما دعا البعض إلى القول بأن استخدام القوة العسكرية في مواجهة القرصنة، وإن كان يتفق مع قواعد القانون الدولي، إذ أن الصومال في حاجة إلى تحقيق استقراره السياسي، وبناء جيش قوي قادر على مواجهة أنشطة القرصنة، بدعم مادى ولوجستي من الدول الغربية [١].

فضلاً عن ذلك، أن القرار الدولي رقم (١٨٣٨) المتعلق بمواجهة أعمال القرصنة البحرية في السواحل الصومالية وخليج عدن بمنطقة البحر الأحمر والمحيط الهندي، يعد رسالة سياسية مدلولها القانوني تقرير حق شرعي للدول الغربية المشاركة بقواتها ضد أعمال القرصنة في منطقة المحيط الهندي والبحر الأحمر، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القرار بمدلوله القانوني يعني الوصاية الدولية على منطقة البحر الأحمر والدول المطلة عليه، وتظهر مسألة الوصاية الدولية لمجلس الأمن على هذه المنطقة، لأن مجلس الأمن الدولي قرر اتخاذ هذا القرار لسببين هما:

الأول: عدم التشاور مع دول المنطقة في اتخاذه والاكتفاء فقط بطلب وموافقة الصومال ، مما يجعل القرار في مدلوله القانوني يعد قرار إذعان وملزمًا بالقوة بالنسبة للدول العربية، لاسيما الدول المطلة على البحر الأحمر.

الثاني: التهاون الكبير من قبل الدول العربية في مواجهة القرصنة البحرية بالمنطقة، مما يعني السماح باستخدام القوات الدولية لمواجهة أعمال القرصنة، ففي نهاية عام ٢٠٠٨، استخدمت القوة العسكرية البحرية الدولية لتنفيذ عملية (أتلانتا)، نظراً للفراغ الأمني الذي تركته الدول العربية عموماً ودول منطقة البحر الأحمر بصفة خاصة.

([١])مايا خاطر –ياسر الحويش: مصدر سابق، ص٢٧٤.

رابعًاً–قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٦) لعام ٢٠٠٨:

أصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار في الثاني من كانون الاول من عام ٢٠٠٨ [١]، وقد تضمن هذا القرار تسعة عشر بندًا، بالإضافة إلى ديباجته [٢]، أهمها الإدانة والتجريم لأعمال القرصنة والسطو المسلح قُبالة السواحل الصومالية، بالإضافة إلى البند رقم ٥ والذي دعا إلى تمديد قرار التفويض في نطاقه الزمني الذي تضمنه نص قرار مجلس الأمن رقم(٧/١٨١٦) لمدة عام كامل بدلاً عن ستة أشهر [٣]، في نشر قطع بحرية من دول مختلفة لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قُبالة السواحل الصومالية ومن أبرز ما تضمنته بنود القرار التي أعرب فيها مجلس الأمن الدولي عن عما يلي [٤]:

١- دعمه الرسمي ومساندته الكبيرة للقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في العاشر من تشرين الثاني ٢٠٠٨م، بإطلاق العملية–يوناف فور أتلانتا–التي هي أول مهمة بحرية يضطلع بها لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال مساندته لحلف شمال الأطلسي للتصدي للقرصنة في هذه المنطقة[٥].

٢- أهاب القرار بالدول والمنظمات الإقليمية باتخاذ الوسائل اللازمة في مواجهة القرصنة البحرية، من خلال تبادل المعلومات عبر منظمة الأمم المتحدة وكذا القنوات الثنائية من أجل تنسيق الجهود في قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في السواحل الصومالية وخليج عدن، وكذلك تبادل التعاون والمعلومات مع المنظمة الدولية فيما يخدم هذا الهدف.

٣-اعتبر البعض أن قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٦ لعام ٢٠٠٨ من القرارات الجريئة بشأن استخدام القوة في مكافحة القرصنة البحرية، إذ فوض هذا القرار الدول في استخدام القوة المسلحة ضد القراصنة الذين يخطفون السفن التجارية قبالة السواحل الصومالية، وقد التزم هذا القرار شأن غيره من

---

(١) اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٨٤٦) لعام ٢٠٠٨م،في جلسته (٦٠٢٦) المنعقدة في ٢ كانون الاول ٢٠٠٨م. ينظر
نصوص القرار في الوثيقة: (S/RES/1846 (2008).

(٢) ينظر نص بنود هذا القرار وديباجته في الوثيقة الدولية (S/RES/1846 (2008).

(٣) ينظر نص الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن رقم (٥/١٨٤٦) لعام ٢٠٠٨م في الوثيقة السابقة.

(٤) د. محمد إبراهيم عمر: مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٥)محمد صفوت الزيات: القرصنة في القرن الافريقي تنامي التهديدات وحدود المواجهات،ط١, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٠، ص٥٠.

القرارات الأخرى التي أصدرها مجلس الأمن، بمبدأ سيادة الدول، فصدر هذا القرار بطلب من الحكومة الصومالية، أو على الأقل بموافقتها، وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١].

دعا هذا القرار الدولي إلى توسيع النطاق الزمني في نشر قطع بحرية من دول مختلفة لمكافحة أعمال القرصنة البحرية، والعلة من صدوه وغيره من القرارات الدولية كما يرى البعض من الفقه ما يلي [٢]:

أ- عدم فاعلية النظام العربي في مواجهة أعمال القرصنة، وغياب المبادرات العربية الخاصة بضمان أمن البحر الأحمر.

ب- قلة الأساطيل البحرية العربية، وعدم وجود تعاون في هذا المجال بين الدول العربية.

ج- علاوة على حالة الضعف والانهيار والحروب الأهلية التي يعانى منها الصومال، وكذلك ضعف الاقتصاديات في كل من إريتريا والسودان وكينيا، ما يحجم أدوارها في المشاركة في إطار منظومة تأمين البحر الأحمر.

د- حماية مصالح الدول كبرى في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي، بالإضافة إلى ملئ الفراغ الأمني في المنطقة الذي تركته دول المنطقة فيها.

خامسًا-قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) لعام ٢٠٠٨:

في ١٦ من شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٨، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٨٥١)[٣]، والذي اعتمده المجلس بالإجماع، حيث يجيز هذا القرار كما يرى البعض من الفقه[٤]، للدول التي تشارك في مكافحة القرصنة البحرية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في الصومال لمنع الذين يستخدمون أراضيها في القيام بعمليات قرصنة في عرض البحر أو تسهيلها أو القيام بها من التحرك، وتبلغ صلاحية القرار عامًا واحدًا[٥]، وقد صدر القرار بناءً على طلب كل من فرنسا واليونان وليبريا وبلجيكا وكوريا الجنوبية، وهو خامس وثيقة يعتمدها المجلس منذ يونيو عام ٢٠٠٨، لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل البحرية، وقد تضمن هذا القرار – بالإضافة إلى ديباجته ١٣ بنداً [٦]، ومن أهم ما

([١])مايا خاطر –ياسر الحويش: مصدر سابق، ص٢٧٤.

([٢]) د. العادل عاجب يعقوب مصدر سابق، ص ٢٦،

([٣]) قرار من مجلس الأمن الدولي الجلسة رقم (٦٠٤٦) التي عقدت في الأول من ديسمبر عام٢٠٠٨م.

([٤]) .د. العادل عاجب يعقوب، المصدر السابق ص ٢٣، ٢٤،

([٥]) نص الفقرة أو البند(٦) من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) لعام ٢٠٠٨.

([٦]) ينظر نص بنود هذا القرار وديباجته في الوثيقة: (S/RES/1851 (2008) S/RES/1851 (2008) 08-65499 2 ((2008)).

تضمنه القرار بعد تكرر تأكيد المجلس إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في المياه الدولية الواقعة قبالة سواحل الصومال – توسيع النطاق المكاني للتفويض الدولي للدول والمنظمات الإقليمية من الاقليمي البحري إلى الإقليمي البري للصومال في ملاحقة القراصنة الصوماليين، ومن أبرز البنود التي تضمنها هذا القرار ما يلي:

- يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على الاشتراك الفعلي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تفعل ذلك، لا سيما بشكل يتماشى مع هذا القرار، والقرار ١٨٤٦ لعام ٢٠٠٨، والقانون الدولي، وذلك عن طريق نشر سفن بحرية وطائرات عسكرية، وعن طريق احتجاز المراكب والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى ذات الصلة المستخدمة في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أو التي يوجد شك معقول في أنها معدة لذلك الاستخدام، والتصرف فيها.
- يدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة مع البلدان المستعدة للتحفظ على القراصنة، من أجل السماح بصعود مسؤولي إنفاذ القانون منفذي القانون على ظهر السفن من تلك البلدان، وبخاصة بلدان المنطقة إلى ظهر السفن، لتيسير التحقيق مع المعتقلين نتيجة للعمليات التي يضطلع بها بموجب هذا القرار، ومحاكمتهم على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الاتحادية الانتقالية على ممارسة منفذي القانون هؤلاء لولاية دول ثالثة في المياه الإقليمية الصومالية، وشريطه ألا تمس تلك الاتفاقات أو الترتيبات بالتنفيذ الفعال لاتفاقية سلامة الملاحة البحرية؛
- يشجع جميع الدول والمنظمات الإقليمية– وفقاً لنص فقرته الخامسة–التي تكافح القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وبالتالي يُجيز هذا القرار إنشاء شرطة دولية بحرية ويسمح لسفن الأساطيل الغربية الحربية بدخول المياه الإقليمية للصومال بعد موافقة الحكومة الانتقالية في مقديشو من أجل قمع أعمال القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر، وعلى الرغم من أن هذا القرار يقع ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي.
- يُجيز للمنظمات الإقليمية والدولية المتعاونة في الحرب على القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية،

- يُجيز القرار اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المناسبة في الصومال، بما في ذلك نشر سفن حربية وطائرات عسكرية، والتدخل على الأرض طوال عام ٢٠٠٩، لوقف هذه الأعمال.

وعلى الرغم من النصوص القانونية التي تضمنتها بنود هذا القرار التي حثت الدول والمنظمات الإقليمية في مواجهة أعمال القرصنة الصومالية، إلا أن القرار لم يكبح جماح القراصنة الذين ضربوا به عرض الحائط بقيامهم بأربع عمليات خطف ناجحة، قبل أن يمضي على صدور القرار ٢٤ ساعة، ودون اكتراث لقيام الأساطيل البحرية بتعزيز وجودها قبالة السواحل الصومالية لمواجهتهم، وهو ما يمكن إرجاعه إلى الشروط التي يحتوي عليها القرار المذكور بشأن حق القوات الأجنبية في التدخل العسكري البري والبحري، خصوصًا لمواجهة خطر القرصنة، والمتمثلة في ثلاثة شروط رئيسية:

الشرط الأول: التنسيق مع الحكومة الصومالية الانتقالية.

الشرط الثاني: أن حق التدخل مقيد بحيز زمني محدد وهو ١٢ شهرًا من صدور هذا القرار.

الشرط الثالث: هو المكان بتخصص الصومال حالة مفردة، وعدم اتخاذ هذا العُرف عُرفًا دوليًا.

وعلى الرغم من تخصيص المكان، وهو الإقليم البحري والبري للصومال نجد بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بصياغة ورقة طلب تدعو لقرار دولي ينص على السماح للدول التي تحصل على إذن من الحكومة الصومالية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية على بر الصومال، بما في ذلك مجاله الجوي للقبض على الذين يستخدمون الأراضي الصومالية في أعمال القرصنة، إلا أن القرار الرقم ١٨٥١ تحاشى الإشارة الصريحة إلى إمكان استخدام الدول المختلفة لقواتها الجوية لمهاجمة القراصنة داخل الأراضي الصومالية.

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن القرار الدولي رقم (١٨٥١) يُشير إلى العديد من الدلالات المهمة، منها:

١- أن التُحرك العسكري للقوى الدولية الكبرى ضد القراصنة جاء نتيجة استشعار تلك القوى لوجود تهديد لمصالحها، وليس اهتمامها بتسوية الأزمة السياسية الصومالية في إطارها العام.

٢- أن القرار ينص على ثلاثة أبعاد مهمة وهي كما يلي:

أ- حق تتبع القراصنة برًا وبحرًا، حتى داخل الأراضي الصومالية، وكذلك وضع ترتيبات تنظم إجراءات التعاون في مجال الضبط والتسليم والمحاكمة وفقاً للفقرة (٣) من القرار.

ب- إنشاء مركز إقليمي للتعاون الاستخباراتي والمعلوماتي أيضًا، بهدف محاربة القراصنة.

ج- إنشاء آلية دولية للتنسيق والتعاون الدولي والاقليمي لمكافحة القرصنة.

ومن ثم فأن قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) لعام ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة الثانية والثالثة شكل نقطة انطلاق للتعاون الأمني الدولي والإقليمي، وتنفيذاً لبنوده سالفة الذكر فقد تم وضع اتفاق إقليمي عرف باتفاق مدونة سلوك جيبوتي لعام ٢٠٠٩، الذي شاركت فيه الجامعة العربية وبعض الدول العربية ، بالإضافة الى إنشاء فريق الاتصال الدولي المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال[١]، وقد انضمت اليه العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنها الجامعة العربية، التي عملت بموجبه للقيام بالمشاورات مع الدول الأعضاء ومنها اليمن ومصر في البدء بمشروع اتفاق عربي يكون امتداد للتعاون الدولي في مكافحة القرصنة البحرية ، بالإضافة الى حث الدول على تبادل الخبرات من خلال عقد المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن.

سادسًا–قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٥) لعام ٢٠١١:

إضافة إلى القرارات سالفة الذكر، اعتمد مجلس الأمن الدولي قرارًا آخر، في الرابع والعشرين من تشرين الأول/ ٢٠١١، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار الرقم (٢٠١٥)، حول القرصنة البحرية في خليج عدن وبحر العرب والمحيط الهندي [٢].

---

(١) وفقاً لنص الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن رقم(٤/١٨٥١) لعام ٢٠٠٨، والتي نصت على أن: *يشجع* جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ينظر هذا النص في الوثيقة: (S/RES/1851 2 65499–08 (2008) (2008) S/RES/1851).

–وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الامن الدولي دعا في قراره رقم (٢٠٢٠) لعام ٢٠١٢ الى ضرورة قيام مجموعة الاتصال المعنية بمعالجة مبالغ الفدى المدفوعة من السفن المحتجزة وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار (٧٣٣) لعام ١٩٩٢، والتي تزيد من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، كما طلب من الدول والمنظمات الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات بهدف اعتقال ومحاكمة الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة ، ويبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات محددة الهدف ضد هؤلاء الأفراد أو هذه الكيانات في حال انطباق معايير الإدراج في القوائم الوارد بيانها في الفقرة ٨ من القرار الدولي رقم(١٨٤٤) لعام ٢٠٠٨، بالإضافة الى تعاون هذه الدول القوات الدولية تعاونا تاما مع فريق الرصد والاتصال المعني بالصومال وإريتريا ،بما في ذلك تبادل المعلومات لمعالجة مبالغ الفدى التي تسبب الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة. ينظر نص الفقرة (٨،٩) من قرار مجلس الامن الدولي رقم (٢٠٧٧) لعام ٢٠١٢، فى الوثيقة: S/RES/2020) 2008).

(٢) أصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار في جلسته رقم (٦٦٣٥) المنعقدة بتاريخ الأول من تشرين الاول عام٢٠١١، وكأن المجلس قد أصدر في السابع والعشرين من نيسان/ أبريل عام ٢٠١٠، قراراً أولياً قضى بإنشاء محاكم خاصة

سابعاً: قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥٤ لعام ٢٠٢٠

تبنى مجلس الأمن في ٤ ديسمبر ٢٠٢٠ القرار رقم ٢٥٥٤، الذى جدد الترخيص لمدة ١٢ شهر إضافي، والذي كان قد فرضه قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٢٠١٩، ويجيز هذا القرار للدول والمنظمات الدولية بالتعاون مع الحكومة الصومالية في استخدام كل الوسائل الضرورية لمكافحة القرصنة في ساحل الشرق الأفريقي، وقد تم التصويت على هذا القرار عبر الدوائر التليفزيونية المغلقة، بسبب التدابير الاحترازية التي فرضتها جائحة كورونا، وجدد هذا القرار الدعوة للدول الأعضاء لمكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح على الساحل الصومالي، كما دعا القرار الدول الأعضاء إلى تقوية وتعزيز القدرة البحرية للصومال.

وأوضح القرار ضرورة عمل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على حماية النساء والأطفال من الاستغلال، خاصة الاستغلال الجنسي.

ثامناً: قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٠٨ عام ٢٠٢١

تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع في ٣ كانون الاول ٢٠٢١ القرار رقم ٢٦٠٨، والذي جدد الترخيص باستخدام القوات البحرية الدولية لمكافحة القرصنة على السواحل الصومالية لمدة ثلاثة أشهر للتعاون مع الصومال بشأن استخدام الطرق والوسائل الضرورية لمكافحة القرصنة في الساحل الأفريقي، الذي جدد القرار ٢٥٥٤ لسنة ٢٠٢٠، والذي أجاز للدول والمنظمات الدولية التعاون مع الحكومة الصومالية لمكافحة القرصنة، وأعمال السطو المسلح، وذلك بناء على الطلب الذي قدمته الحكومة الصومالية للسكرتير العام للأمم المتحدة.

وقد رحب مجلس الأمن بعدم وجود هجمات قرصنة ناجحة على السواحل الصومالية خلال ١٢ شهر الماضية، وأوضح القرار أنه بسبب الجهود المشتركة مع الحكومة الصومالية منذ عام ٢٠١١ في مكافحة القرصنة، كما أنه ليس هناك عمليات خطف ناجحة من أجل طلب الفدية منذ عام ٢٠١٧. وفي ٢ كانون الاول ٢٠١٢ فقد أرسل المندوب الدائم للبعثة الدائمة للصومال في الأمم المتحدة إلى سكرتير عام الأمم المتحدة لطلب المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة في الصومال، وقد دعا مجلس الأمن السلطات الصومالية إلى وضع آليات للقبض على القراصنة ومحاكمتهم، وتسيير دوريات على السواحل

للقرصنة، في إطار التعاون الدولي لمواجهة القرصنة، لسد فجوة في الجهود الدولية على هذا الصعيد. نظراً لتعطل محاكمة القراصنة المعتقلين بسبب الخلافات بشأن الدولة التي يُمكن أن تحاكمهم، بالإضافة إلى افتقار الصومال ذاتها إلى البنية الأساسية القانونية لإجراء مثل هذه المحاكمات. ينظر: عايش على عواس: الموقف الأممي في مواجهة القرصنة البحرية، مركز البحوث والمعلومات لوكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء ط١، ٢٠١٠، ص ٩٧.

الصومالية, كما حث القرار الدول الأعضاء على التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[١].

تاسعاً: قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٠٨ عام ٢٠٢١

فى ٣١ ايار ٢٠٢٢، تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم ٢٦٣٤ لسنة ٢٠٢٢، والذي دعا الدول الأعضاء في منطقة خليج غانا إلى تجريم القرصنة والسطو المسلح البحري في خليج غانا في قوانينها الوطنية، والتحقيق معهم وتسليمهم وفقاً للقانون الدولي، كما حث القرار الدول الأعضاء لوضع إطار قانونى متجانس لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، وعقابهم إذا ما توفرت ضدهم دلائل كافية على ارتكابهم هذه الجرائم، كما حث القرار الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للدول المعنية في المنطقة لضمان اتخاذ التدابير الضرورية، ومنها استخدام القوة المسلحة لحرمان هذه المجموعات المسلحة من الإيرادات التي تحصل عليها من القرصنة البحرية، واستخدامها في تمويل أعمال الإرهاب في دول وسط وغرب أفريقيا والساحل، وقد تحدث مندوب كل من غانا والنرويج في المجلس عن ضرورة إصدار قرار مجلس الأمن لقمع القرصنة، خاصة وأن آخر قرار أصدره مجلس الأمن بخصوص مكافحة القرصنة في خليج غانا كان القرار ٢٠٣٩ لسنة ٢٠١٢، وان هناك علاقة وثيقة بين الإرهاب والانقلابات العسكرية من ناحية والقرصنة من ناحية أخرى، وأشارت مندوبة الولايات المتحدة ليندا توماس جرينفيلد أن القرصنة البحرية في خليج غانا من شأنها زعزعة الاستقرار في المنطقة، من خلال تهديد أمن الملاحة الدولية من ناحية، وزيادة نشاط الإتجار في المخدرات، الذى بلغ ٣٥٠ مليون دولار، باعتبارها صورة من أهم صور الجريمة المنظمة [٢].

المطلب الثانى / تقييم فاعلية استخدام القوة فى مكافحة القرصنة

بعد عرض جهود مجلس الأمن وقراراته ذات الصلة المرتبطة باستخدام القوة في مكافحة القرصنة، بقى لنا تقييم فاعلية استخدام القوة في مكافحة القرصنة، وما إذا كانت هذه الجهود قد أثمرت عن القضاء على أنشطة القرصنة، أو قللت على الأقل من تأثيرها على حركة الملاحة الدولية، وأسباب ذلك، وهو ما نعرض له على النحو التالى:

أولاً: يتبين لنا ان لمضمون القرارات الدولية السابقة والقراءة المبدئية لنصوصها وبنودها القانونية المتعلقة بمواجهة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، نجد بأن هذه القرارات الدولية قد تضمنت في مجملها

([1])DEC2608-2021, SC/14717, 3 December 2021.

([2])S/RES/2634(2022)

تجريماً لأعمال القرصنة البحرية وفقا للفقرة الاولى من نص جميع قرارات مجلس الأمن السابقة [١]، كما دعت قرارات مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى تعديل قوانينها الوطنية بما يسمح بالقبض على القراصنة ومحاكمتهم، ومن ثم التوسع في نطاق الإختصاص القضائى العالمي، وذلك لأن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة القرصنة من شأنه تقويض الجهود التى يبذلها المجتمع الدولى لمواجهة القرصنة، كما أوضح قرار مجلس الأمن رقم ١٩١٨ لعام ٢٠١٠ [٢].

ثانياً: بالتمعن إلى تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن مكافحة القرصنة، نجد أنها تضمنت إجراءات جديدة وجريئة، تمثلت في أنها أعطت أو منحت الشرعية للتدخل العسكري البحري الدولي الى– مياه البحر الأحمر وخليج عدن–والمياه الإقليمية الصومالية لمواجهة أعمال القرصنة والتصدي للقراصنة، من قِبل الدول المتضررة من تلك الظاهرة على هذه السواحل الاقليمية لهذه الدول.

ثالثاً: من بين قرارات مجلس الأمن التي تشكل عماد مكافحة القرصنة من خلال القوة العسكرية فقد كان القرار رقم ١٨١٦، إذ سمح باستخدام القوة في مطاردة القراصنة، كما يمنح الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الصومالية صلاحيات استخدام كافة الإجراءات المناسبة للتعاون الأمني بكل صوره قبالة السواحل الصومالية، من خلال التفويض الدولي الذي نص عليه القرار في فقرته السابعة (٧/١٨١٦) [٣]، وخاصة في جانبه الوقائي والضبطي.

رابعاً: يتبين من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أن الاهتمام الدولي للدول والمنظمات الدولية قد بلغ ذروته بصدور قرارات مجلس الأمن أرقام ١٨١٤، ١٨١٦، ١٨٣٨، ١٨٤٦، ١٨٥١ لعام ٢٠٠٨، من خلال إصدار هذه القرارات المتوالية، التي دعا فيها مجلس الأمن الدولي الدول القادرة على مواجهة القرصنة إلى التعاون مع الحكومة الاتحادية المؤقتة في الصومال لدخول المياه الإقليمية الصومالية واستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لقمع أعمال القرصنة والسرقة المسلحة في البحار بشكل متسق مع القانون البحري، وهو ما يرجع إليها انخفاض هجمات القراصنة على السفن وكذلك حالات الاختطاف للسفن التجارية– في إطار التعاون الأمني الدولي– من خلال زيادة حجم الدوريات البحرية المسلحة للقوات الدولية التي توافدت إلى المنطقة بموجب هذه القرارات، والتي الزمت الدول المتشاطئة في البحر

---

(١) وفقاً لنص الفقرة الأولى من جميع قرارات مجلس الأمن الدولي، وخاصة الفقرة(١) من القرار رقم(١٨١٦) لعام ٢٠٠٨م والتي تنص على أن:(يدين المجلس ويشجب جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحله).

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٩١٨، جلسة مجلس الأمن رقم ٦٣٠١، وثيقة رقم S/RES.1918(2010).

(٣) ينظر نص الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨١٦) في الوثيقة الدولية(S/RES/1816 2008).

الأحمر، لاسيما الدول المجاورة للصومال، التعاون مع القوات الدولية المتعددة الجنسيات التي تؤدي نشاطات عسكرية لمحاربة القرصنة البحرية، وذلك بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، وكذلك التزامها بالسماح للسفن الحربية الأجنبية بالمرور عبر مياهها الإقليمية ومضايقها وفقًا لحق حرية المرور البري، وحق المرور العابر (الترانزيت) المنصوص عليهما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جامايكا عام ١٩٨٢، وهي ملزمة أيضًا بالتعاون مع القوات المتعددة الجنسيات إذا كانت تحركاتها في مناطق أعالي البحار لمكافحة القرصنة، وفقًا للمواد (١٠٠– ١٠٧) من هذه الاتفاقية، التي تتضمن تنظيم أحكام القرصنة البحرية، من خلال تجريم أعمالها وفقاً لتعريف القرصنة الوارد في المادة (١٠١) من الاتفاقية، بالإضافة إلى ما ورد في بقية النصوص من تنظيم حق الدول في ضبط أية سفينة أو طائرة تمارس أعمال القرصنة.

وقد ترتب على جهود مجلس الأمن والمجتمع الدولي فى مكافحة القرصنة فى الصومال منذ عام ٢٠١١ انخفاض هجمات القرصنة، والقضاء على عمليات الخطف من أجل طلب الفدية منذ عام ٢٠١٧، وهو ما عبر عنه قرار مجلس الأمن الدولى رقم ٢٦٠٨، بتاريخ ٣ كانون الاول ٢٠٢١، وهو ما يشير إلى فاعلية استخدام القوة فى مكافحة القرصنة، وفقاً لقواعد القانون الدولى، منها احترام سيادة الدولة، والتناسب فى استخدام القوة مع مقدار الخطر الذي تفرضه أنشطة القرصنة.

خامساً: يتبين لنا ان سياسة استخدام القوة العسكرية في قرارات مجلس الأمن في مواجهة القرصنة البحرية، أنه على الرغم من استصدار القوى العظمى لقرارات من مجلس الأمن تجيز استخدام القوة ضد القراصنة، إلا أن القوى العظمى قد استغلت هذا الظرف لتحقيق موطن قدم لها في المنطقة العربية، وسارعت إلى سباق توطيد النفوذ في المنطقة، وهو ما عبر عنه وزير الخارجية اليمنى عبد الله القربى بخوف اليمن من محاولات تدويل مياه البحر الأحمر، وخشية بلاده من أن يكون هذه الإجراءات بداية لها، وما زاد الأمر تعقيداً هو عدم التنسيق بين القوات المتعددة الجنسيات في المنطقة، وهو ما كان له أثر سلبى على فاعلية استخدام القوة في مواجهة القرصنة [١]، بل إن هناك من اعتبر سباق النفوذ للدول الغربية في منطق البحر الأحمر والساحل الإفريقي بذريعة مكافحة القرصنة هو أشد خطورة على الأمن

---

(١) زايد على زايد: القرصنة البحرية في القانون الدولى وتطبيقات الدول، دراسة حالة الصومال، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، المجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠١٣، ص٢٧٥.

القومي لتلك الدول من القرصنة ذاتها، وهو ما يقلل بالتالي من قيمة الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، ومنها استخدام القوة في مكافحة القرصنة [١].

كما عملت قرارات مجلس الأمن على الموازنة بين مصالح الدول الأجنبية في حماية سفنها من خطر هجمات القرصنة وبين سيادة الدول، فلم يصدر مجلس الأمن قراراً باستخدام القوة على أراضي دولة أو فى مياهها الإقليمية إلا بموافقة هذه الدولة، احتراما لمبدأ سيادة الدولة، الذي هو أحد المبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة، إذ أن الدول متساوية في السيادة، بغض النظر عن اختلاف هذه الدول في القوة[٢]، إلا أنه في كثير من الأحيان، فإن هذه السيادة قد تم انتهاكها، مع توافد القوات العسكرية الاجنبية وترسانتها إلى المنطقة العربية، والصراع والتنافس بين قوات هذه الدول، بما قلل من الفاعلية المرجوة من استخدام القوة في مكافحة القرصنة [٣].

ويرى جانب من الفقه أنه مما يزيد من سباق النفوذ الدولي بذريعة مكافحة القرصنة هو عدم خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كانت المادة (١٠) من الميثاق قد أجازت للجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة أي موضوع أو مسألة تدخل فى نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطة فرع من الفروع المنصوص عليها في هذا الميثاق، وإن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمكنها إصدار أي قرار ضد ما اتخذه مجلس الأمن الذي يتمتع باستقلال في هذا الخصوص، وكل ما يمكنها عمله هو إصدار مجموعة من التوصيات، بما يجعل من التدخل لمحاربة القرصنة رهناً بمصالح الدول الغربية في المنطقة [٤].

النتائج :

نخلص مما سبق إلى أن القرصنة البحرية تعد عدو الجنس البشرى، وهو ما يقتضى تضافر الجهود الدولية في مواجهة أنشطة القراصنة، من خلال استخدام القوة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويكتسب استخدام القوة في مواجهة أنشطة القرصنة من اتفاق استخدام القوة مع مبادئ الأمم

---

(١)د. جلال فضل محمد العودى: القرصنة البحرية وحرية أعالى البحار، دراسة في أحكام القانون الدولى للبحار والقانون اليمني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠١٤، ص٢٢٨–ص٢٢٩.

(٢) د. محمد حسنين مصطفى: سيادة الدولة فى ظل القانون الدولى المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص٣٨٥.

(٣)د. أحمد محمد شعبان: التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٩١.

(٤) د. بودربالة صلاح الدين: مصدر سابق، ص١١١.

المتحدة، تناسب القوة المستخدمة مع الخطر الذى تفرضه أنشطة القرصة، وضرورة احترام استخدام القوة للقانون الدولي، الذي تعد الاتفاقيات الدولية أحد مصادره، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وضعت ضوابط معينة لتفتيش السفن في المياه الدولية إذا ما توفرت دلائل كافية على أن هذه السفن تقوم بأعمال القرصنة.

وفي سبيل ذلك قام المجتمع الدولى، ممثلاً في مجلس الأمن الدولي، بجهود كبيرة في مواجهة القرصنة، وأصدر قرارات متعددة في هذا الخصوص، من أهمها القرار رقم ١٨١٦، ومن أبرز العمليات في هذا الخصوص عملية أتلانتا.

المقترحات :

توصي الدراسة المجتمع الدولي بأن لا تتحول الجهود الدولية لمكافحة القرصنة إلى سباق للنفوذ في أفريقيا والقرن الأفريقي، من خلال التواجد الكثيف للدول متعددة الجنسيات.

كما توصي الدراسة ألا يترتب على استخدام القوة فى مكافحة القرصنة الإخلال بحق المرور البريء أو حرية الملاحة في أعالي البحار، وذلك لأن استخدام القوة في مكافحة القرصنة يعتدى على مصلحة دولية أخرى جديرة بالحماية، وهي ممارسة النشاط التجاري في المياه الدولية .

توصي الدراسة بإدراج جريمة القرصنة البحرية ضمن الجرائم الواقعة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الواردة على سبيل الحصر فى المادة (١٥) من اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكون المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الوحيدة التي تنعقد بصورة دائمة، حتى لا يفلت الجناة من العقاب، لأن إفلات الجناة من العقاب يقوض الجهود التى يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة القرصنة.

أخيرا، توصي الدراسة بتشكيل قوة دولية متعددة الجنسيات، تخضع لإشراف مجلس الأمن مباشرة، وذلك بسبب التخبط الذي أحدثه وجود القوات المتعددة الجنسيات في خليج عدن والبحر الأحمر، وهو ما قلل من فاعلية القوة المستخدمة نتيجة عدم التنسيق الكافي بين قيادة تلك القوات متعددة الجنسيات، فضلاً عما أثاره وجود تلك القوات متعددة الجنسيات في البحر من مخاوف سباق نفوذ الدول الأجنبية في هذه المنطقة، والخوف من أن يكون ذلك بداية لتدويل مياه البحر الأحمر.

قائمة المصادر

الكتب :

١-د. **إبراهيم الدراجي:** جريمة العدوان، ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية ،بيروت ,٢٠٠٥

٢-د. **أحمد أبو الوفا:** الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة, القاهرة، ٢٠٠٤.

٣-د. **أشرف أبو حجارة:** الإطار القانونى لظاهرة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية, القاهرة، ٢٠١٢.

٤-**عايش على عواس:** الموقف الأممي في مواجهة القرصنة البحرية،ط١, مركز البحوث والمعلومات لوكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء، ,٢٠١٠

٥-د. **عبد العزيز محمد سرحان:** مبادئ التنظيم الدولى، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٧٦

٦-د. **عبد العظيم وزيرى:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٤.

٧-د. **سليمان عبد المجيد:** النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

٨-د. **صلاح الدين عامر:** مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة،القاهرة, ٢٠٠٧.

٩-د. **عادل المسدى:** أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة, ,٢٠١٠

١٠-د. **على صادق أبو هيف:** القانون الدولى العام، ج١،ط١٢, منشأة المعارف، ,١٩٧٥

١١-**محمد صفوت الزيات:** القرصنة في القرن الافريقي تنامي التهديدات وحدود المواجهات، ط١,مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، عام ٢٠١٠.

١٢-د. **محمد السعيد الدقاق:** القانون الدولى العام، ج٢، قانون البحار، ١٩٨٩.

١٣-د. **محمد إبراهيم عمر:** دور البحث العلمي في وضع الخطط الاستراتيجية الأمنية، ندوة البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام٢٠٠١.

١٤-د. **محمد سامي عبد الحميد:** قانون المنظمات الدولية،ط٤, مؤسسة الثقافة الجامعية٤، ١٩٧٩.

اطاريح ورسائل :

١-د. **أحمد محمد شعبان:** التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ,٢٠١٦

٢-د. **أشرف أبو حجارة:** الوجيز في قانون التنظيم الدولى، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ,٢٠٠٠

٣-د. **بودربالة صلاح الدين:** استخدام القوة المسلحة فى إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ,٢٠١٠

٤-د. **جلال فضل محمد العودى:** القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار، دراسة في أحكام القانون الدولي للبحار والقانون اليمني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عدن، ,٢٠١٤

٥-د. **مصطفى رمضان مصطفى:** الأمن الجماعي الدولى في مواجهة العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ,٢٠٠٩

٦-د. **محمد حسنين مصطفى:** سيادة الدولة فى ظل القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ,٢٠٠٧

٧-د. **نشوان عبد العزيز البغدادي:** القرصنة البحرية دراسة قانونية، اطروحة دكتوراه بقسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام ٢٠١٦.

بحوث :

١-**العادل عاجب يعقوب:** الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الخرطوم، في الفترة من ١٩، ٢١/ ٢٠١١م .

٢-**زايد على زايد:** القرصنة البحرية في القانون الدولى وتطبيقات الدول، دراسة حالة الصومال، ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، المجلد ١٠، عدد ٢، ,٢٠١٣

٣-**زكريا عبد الوهاب محمد** -أحمد محمد الزين: دور القانون الدولى في مكافحة القرصنة في أعالى البحار، ***مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية***، المجلد ٦، عدد ١٨، ,٢٠٢٢

٤-**مايا خاطر** -ياسر الحويش: الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، ***مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية***، المجلد ٢٧، العدد ٤، ,٢٠١١

٥-**مرزق عبد القادر:** مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢١.

المراجع الأجنبية :

مراجع باللغة الإنجليزية

Douglas Guilfoyle: Counter-piracy law enforcement and human right, I.C.L.Q., Vol.59, 2010,.

Andreone, G., Bevilacqua, G., Cataldi, G., and Cinelli, C., Insecurity at sea: piracy and other risks to navigation, Ginnini, 2013.

Ilja Van Hespen, Developing the concept of maritime piracy: a comparative legal analysis of international law and domestic criminal legislation***, Int. J. Marine and Coastal Law***, Vol. 31, 2016,.

James Kraska and Brian Wilson, Contemporary maritime piracy, International law, strategy and diplomacy at sea, Praeger, 2011,

Safwan Maqsood, The security council and the repression of maritime piracy, the case of Somalia, ***Transactions on maritime Science***, Vol. 2, 2020, -

Tullio Treve, Piracy, law of the sea, and use of force: developments of the coast of Somalia, ***The European Journal of International Law*** , Vol. 20 no. 2, 2009,

مراجع باللغة الفرنسية

Flory, M., L´ONU et les operations de maintien de la paix, ***A.F.D.I.*** 1965.

Source list

Books:

1-Dr. Ibrahim Al-Daradji: The Crime of Aggression, and the Extent of International Legal Responsibility for It, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut 2005.

2-d. Ahmed Abu Al-Wafa: The Mediator in Public International Law, 4th edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 2004.

3-d. Ashraf Abu Hajar: The legal framework for the phenomenon of maritime piracy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

4- Ayesh Ali Awwas: The International Position in Confronting Maritime Piracy, 1st Edition, Research and Information Center of the Yemeni News Agency, Saba, Sana'a, 2010.
5-d. Abdul Aziz Muhammad Sarhan: Principles of International Organization, 6th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1976.
6-d. Abdel-Azim Waziri: Explanation of the Penal Code, General Section, Part 1, The General Theory of Crime, 3rd Edition, Dar Al-Nahda, Cairo 2004.
7-d. Suleiman Abdel-Meguid: The General Theory of Peremptory Rules in the International Legal System, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo 1989.
8-d. Salah El-Din Amer: An Introduction to the Study of Public International Law, Dar Al-Nahda, Cairo, 2007.
9-d. Adel Al-Masdi: Acts of piracy off the Somali coast and measures to combat it, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2010.
10-d. Ali Sadiq Abu Haif: Public International Law, Part 1, 12th edition, Manshaat al-Maarif, 1975.
11- Muhammad Safwat Al-Zayyat: Piracy in the Horn of Africa, the Growing Threats and the Limits of Confrontations, 1st edition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2010.
12-d. Muhammad Al-Saeed Al-Daqqaq: Public International Law, Part 2, Law of the Sea, 1989.
13-Dr. Muhammad Ibrahim Omar: The Role of Scientific Research in Developing Security Strategic Plans, Symposium on Scientific Research and Prevention of Crime and Deviance, Riyadh, Naif Arab University for Security Sciences, 2001.
14-d. Muhammad Sami Abdel Hamid: The Law of International Organizations, 4th Edition, University Culture Foundation 4, 1979.

Theses and letters:

1-Dr. Ahmed Mohamed Shaaban: International Security Cooperation in Confronting Maritime Piracy, PhD thesis, Faculty of Postgraduate Studies, Police Academy, Cairo, 2016.
2-d. Ashraf Abu Hajar: Al-Wajeez in International Regulatory Law, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2000.
3-d. Bouderbala Salah El-Din: The use of armed force within the framework of the provisions of the Charter of the United Nations, PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2010.
4-d. Jalal Fadl Muhammad Al-Awdi: Maritime piracy and the freedom of the high seas, a study in the provisions of the international law of the sea and Yemeni law, PhD thesis, Faculty of Law, University of Aden, 2014.

5-d. Mustafa Ramadan Mustafa: International collective security in the face of aggression according to the rules of international law, PhD thesis, Faculty of Law, Zagazig University, 2009.

6-d. Mohamed Hassanein Mostafa: State Sovereignty under Contemporary International Law, PhD thesis, Faculty of Law, Zagazig University, 2007.

7-d. Nashwan Abdel Aziz Al-Baghdadi: Maritime piracy, a legal study, PhD thesis, Department of Public International Law, Faculty of Law, Cairo University, 2016.

Research:

1- Al-Adel Ajib Yaqoub: Arab, regional and international efforts to combat maritime piracy, Training College, Department of Training Programs, Khartoum, from 19 to 21/2011 AD.

2- Zayed Ali Zayed: Maritime Piracy in International Law and State Applications, Somalia Case Study, University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 10, Number 2, 2013.

3- Zakaria Abdel-Wahhab Mohamed - Ahmed Mohamed El-Zein: The Role of International Law in Combating Piracy on the High Seas, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, Volume 6, Number 18, 2022.

4- Maya Khater - Yasser Al-Huwaish: The legal framework for the crime of maritime piracy, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue 4, 2011.

5- Murzuq Abdul Qadir: The Principle of Prohibition of the Use of Force in Contemporary International Law, Journal of Rights and Human Sciences, Volume 14, Issue 3, 2021.

Foreign references:

References in English

Douglas Guilfoyle: Counter-piracy law enforcement and human rights, I.C.L.Q., Vol.59, 2010.

Andreone, G., Bevilacqua, G., Cataldi, G., and Cinelli, C., Insecurity at sea: piracy and other risks to navigation, Ginnini, 2013.

Ilja Van Hespen, Developing the concept of maritime piracy: a comparative legal analysis of international law and domestic criminal legislation, Int. J. Marine and Coastal Law, Vol. 31, 2016,.

James Kraska and Brian Wilson, Contemporary maritime piracy, International law, strategy and diplomacy at sea, Praeger, 2011,

Safwan Maqsood, The security council and the repression of maritime piracy, the case of Somalia, Transactions on Maritime Science, Vol. 2, 2020, -

Tullio Treve, Piracy, law of the sea, and use of force: developments of the coast of Somalia, The European Journal of International Law, Vol. 20 no. 2, 2009,

References in French

Flory, M., L´ONU et les operations de maintien de la paix, A.F.D.I. 1965.